

Distr.: General
6 October 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لإيطاليا*

أولاً - مقدمة

- ١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لإيطاليا (CRPD/C/ITA/1) في جلسيتها ٢٨٣ و ٢٨٤ (انظر CRPD/C/SR.283 و 284) المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلسيتها ٢٩٤، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.
- ٢- وترحب اللجنة بالتقرير الأولي لإيطاليا، الذي أُعدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير، وتشكر الدولة الطرف على ما قدمته من ردود خطية (CRPD/C/ITA/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CRPD/C/ITA/Q/1).
- ٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أُجري مع وفد الدولة الطرف وترحب بالتوضيحات الإضافية التي قُدمت رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويًا.

ثانياً - الجوانب الإيجابية

- ٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة في عام ٢٠١٠، والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) في عام ٢٠١٣. وتثني اللجنة على الدولة الطرف، التي ما فتئت تسعى جاهدة طيلة العقود الثلاثة الماضية لتنفيذ نظام تعليم شامل للحميع بلا فصل.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة عشرة (١٥ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).



الرجاء إعادة الاستعمال



ثالثاً - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف - المبادئ والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)

٥- تعرب اللجنة عن القلق من تعدد تعاريف الإعاقة في مختلف القطاعات والمناطق مما يؤدي إلى تفاوت في إمكانية الحصول على الدعم والخدمات. وعلاوة على ذلك، ما زالت الإعاقة تُعرّف من منظور طبي، كما أن مفهوم الإعاقة المنقّح، بالصيغة التي اقترحها المرصد الوطني المعني بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يتماشى مع الاتفاقية ويفتقر إلى التشريعات الملزمة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

٦- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف مفهوم إعاقة يتماشى مع الاتفاقية وأن تكفل سن تشريعات تُدرج المفهوم الجديد بطريقة متجانسة في جميع مستويات الحكومة والمناطق والأقاليم التابعة لها.

٧- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء قلة التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم، ولأن المرصد الوطني المعني بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة ليس هيئة استشارية دائمة. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم إيلاء الأولوية لمساهمة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب معاملة كل آراء أصحاب المصلحة على قدم المساواة، الأمر الذي يجد من مساهمة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال ذوو الإعاقة، مساهمة مباشرة في عمليات صنع القرار.

٨- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف هيئة استشارية دائمة تتشاور تشاوراً فعالاً ومجدياً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في وضع جميع القوانين والسياسات والبرامج، وأن تكفل مشاركة طائفة واسعة من الأشخاص ذوي الإعاقة تجسد تنوع خلفياتهم، بما في ذلك من حيث السن ونوع الجنس والعقيدة والعنصر والميل الجنسي ووضعهم من حيث الهجرة وفئة الإعاقة، مشاركةً مجدية وبطريقة شاملة وميسرة في العمليات المباشرة لصنع القرارات التي تمس حياتهم على جميع مستويات الدولة الطرف وفي جميع قطاعاتها.

باء - الحقوق المحددة (المواد من ٥ إلى ٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٩- تعرب اللجنة عن القلق إزاء خلو التشريعات الوطنية من أي تعريف للترتيبات التيسيرية المعقولة وعدم تضمينها اعترافاً صريحاً بأن الحرمان من تلك الترتيبات يُعد ضرباً من ضروب التمييز على أساس الإعاقة.

١٠- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف فوراً تعريفاً للترتيبات التيسيرية المعقولة يكون متماشياً مع أحكام الاتفاقية، وأن تسن تشريعاً يعترف صراحة بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة يعد ضرباً من ضروب التمييز على أساس الإعاقة في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك في القطاعين العام والخاص.

١١- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود أي تشريع ينص على التصدي لضروب التمييز المتعددة، بما يشمل الجزاءات وسبل الانتصاف الفعالة، أو أي آلية مكلفة بإنفاذ ذلك التشريع.

١٢- توصي اللجنة بأن تسن الدولة الطرف التشريعات والسياسات المناسبة التي تحدد آليات الإنفاذ المعنية بالتصدي للتمييز المتعدد الأشكال والجوانب، بما يشمل الجزاءات وسبل الانتصاف الفعالة، وأن توفر التدريب لجميع الإدارات، وأن تكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المعلومات المتعلقة بإجراءات تقديم الشكاوى والتماس سبل الانتصاف. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تراعي الدولة الطرف أحكام المادة ٥ من الاتفاقية في تنفيذها للغايتين ١٠-٢ و ١٠-٣ من أهداف التنمية المستدامة.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

١٣- يساور اللجنة قلق إزاء عدم إدراج النساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل منهجي في خطة المساواة بين الجنسين والخطة المتعلقة بالإعاقة.

١٤- توصي اللجنة بأن يُعمم المنظور الجنساني في السياسات المتعلقة بالإعاقة وأن تعمم الإعاقة في السياسات الجنسانية، وذلك بالتشاور الوثيق مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات التي تمثلهن. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تراعي الدولة الطرف أحكام المادة ٦ من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة في تنفيذها للغايات ١-٥ و ٢-٥ و ٥-٥ من أهداف التنمية المستدامة.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

١٥- تعرب اللجنة عن القلق لأن البيانات المتاحة على الصعيد الوطني عن عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات، والمصنفة حسب السن ونوع الإعاقة والجنس، غير كافية من حيث نطاقها وتفصيلها لفهم حالة الأطفال ذوي الإعاقة.

١٦- توصي اللجنة بأن تحسن الدولة الطرف فوراً سبل جمع البيانات بما يكفل الكشف عن الإعاقة والتدخل لعلاجها في وقت مبكر وتوفير الخدمات لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما من تقل أعمارهم عن ٥ سنوات.

١٧- ويساور اللجنة القلق لأن إطار السياسة العامة للتصدي لفقر الأطفال لا يلائم احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة ولأنه لا توجد أي آليات للرصد.

١٨- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إدراج الأطفال ذوي الإعاقة على وجه التحديد، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في السياسات الرامية إلى التصدي لفقر الأطفال، وأن تكفل رصد تنفيذ هذه السياسات ومستويات الفقر في أوساط الأطفال ذوي الإعاقة بالتشاور الوثيق مع الأطفال الذين يعيشون في فقر وأسرهم.

إذكاء الوعي (المادة ٨)

١٩- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود تدابير فعالة وملائمة للارتقاء بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإزاء انعدام الإجراءات لمكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز من خلال حملات توعية الجمهور ووسائل الإعلام.

٢٠- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير لتوعية الجمهور من خلال تنظيم عمليات إعلامية وتدريب العاملين في وسائل الإعلام بشأن الآثار السلبية الناجمة عن القوالب النمطية وأهمية إظهار الإسهامات الإيجابية التي يقدمها الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

٢١- تعرب اللجنة عن القلق إزاء نقص المعلومات المتاحة عن الشكاوى وعن رصد معايير تيسير الوصول، في أطر منها استخدام المشتريات العامة، وإزاء عدم إنفاذ تلك المعايير أو فرض جزاءات في حال عدم الامتثال لها.

٢٢- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف آليات جمع البيانات والرصد وفرض الجزاءات، بما في ذلك في إطار قوانين المشتريات العامة وسياساتها، من أجل كفالة الامتثال لمعايير تيسير الوصول. ويجب أن يشمل ذلك إمكانية استخدام المواقع الشبكية، وخدمات الطوارئ، ووسائل النقل العام، والمباني، والهياكل الأساسية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً بالصلات التي تربط المادة ٩ من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠١٤) بشأن إمكانية الوصول بالغايتين ١١-٢ و ١١-٧ من أهداف التنمية المستدامة، من أجل توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، ولا سيما من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتوفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء قلة البيانات المتاحة عن محدودية وسائل الاتصال ميسورة الاستخدام في جميع مؤسسات القطاع العام، بما في ذلك في قطاع التعليم.

٢٤- توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف عملية تدقيق وأن تضع خطة عمل لكفالة توفير تقنيات ووسائل المساعدة المباشرة، بما في ذلك المرشدون والقارئون والمترجمون الفوريون المحترفون بلغة الإشارة، ووسائل الاتصال المعززة والبديلة في جميع مؤسسات القطاع العام. ويجب توفير وسائل الاتصال المعززة والبديلة، على وجه الخصوص، مجاناً في قطاع التعليم.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

٢٥- تعرب اللجنة عن القلق إزاء ما يواجهه اللاجئون والمهاجرون وطالبو اللجوء ذوي الإعاقة عند وصولهم إلى الدولة الطرف، ولا سيما ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية، من صعوبات في إمكانية الوصول إلى المرافق المناسبة المعنية بمعالجة طلباتهم وإمكانية الحصول على الدعم المناسب في مجال الصحة العقلية، بما في ذلك المشورة.

٢٦- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الوافدين إليها إلى تلك المرافق على قدم المساواة مع الآخرين، وحصول ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية على خدمات الدعم وإعادة التأهيل المناسبة من خلال نظم معززة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تصدق الدولة الطرف على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن تُقر ميثاق عام ٢٠١٦ لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

٢٧- تعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار ممارسة اتخاذ القرارات بالنيابة عن الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال آلية الدعم الإداري المعروفة باسم "Amministrazione di Sostegno".

٢٨- توصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف جميع القوانين التي تُجيز للأوصياء القانونيين على الأشخاص ذوي الإعاقة اتخاذ القرارات نيابة عنهم، بما في ذلك آلية الدعم الإداري، وأن تسن وتنفذ أحكاماً تنص على تقديم المساعدة على اتخاذ القرارات، بما يشمل تدريب المهنيين في قطاع العدالة والقطاعين الصحي والاجتماعي.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

٢٩- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم تدريب العاملين في قطاعي القضاء وإنفاذ القانون في مجال مكافحة التمييز، وذلك فيما يتعلق بتساوي الأشخاص ذوي الإعاقة في الحقوق مع غيرهم في جميع جوانب الحياة الزوجية والأسرية، وفيما يخص مكافحة القوالب النمطية السلبية.

٣٠- توصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف التدريب لموظفي قطاعي القضاء وإنفاذ القانون فيما يتعلق بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج والأسرة والأبوة

والعلاقات على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك حقهم في الحفاظ على الخصوصية وتكوين أسرة، على النحو المبين في المادة ٢٣ من الاتفاقية.

٣١- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء صعوبة الاستفادة من خدمات نظام القضاء من حيث المعلومات ووسائل الاتصال.

٣٢- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف توفير التسهيلات الإجرائية الكاملة، بما فيها الترجمة المهنية بلغة الإشارة، وكذلك توفير المعلومات بشكل تسهل قراءته وبلغة برايل. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تراعي الدولة الطرف أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية في تنفيذ الغاية ١٦-٣ من أهداف التنمية المستدامة.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

٣٣- تعرب اللجنة عن القلق إزاء التدابير التقييدية المفروضة على الأشخاص الذين يشكلون "خطراً على المجتمع"، بمن فيهم الأشخاص الذين يعتبرون خطراً على أنفسهم أو على الآخرين.

٣٤- توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف إصلاحاً لقوانينها وسياساتها من أجل حظر الاحتجاز على أساس الإعاقة، بما في ذلك الإيداع القسري في المستشفيات و/أو العلاج القسري، على النحو المبين أعلاه، بحيث تتسق تلك القوانين والسياسات مع بيان اللجنة المتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية.

٣٥- وتعرب اللجنة عن القلق لأن القانون الجنائي للدولة الطرف يميز اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية فاقدين لأهلية الترافع، من دون تطبيق قواعد الأصول القانونية الواجبة لضمان محاكمة عادلة. ويساورها القلق أيضاً لأنه يجوز فرض تدابير أمنية على الأشخاص ذوي الإعاقة الفاقدين لأهلية الترافع، تنطوي على سلب حريتهم لفترة غير محددة من الزمن.

٣٦- توصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف القوانين الجنائية التي تجيز اعتبار ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية فاقدين لأهلية الترافع، بما يتيح تطبيق قواعد الأصول القانونية الواجبة لضمان محاكمة عادلة تطبيقاً كاملاً. وتوصي أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف ألا تنطوي تدابير السلامة على سلب الحرية لأجل غير مسمى من دون إثبات الذنب.

٣٧- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم معاملة السجناء ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم.

٣٨- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للسجناء ذوي الإعاقة لضمان إمكانية مشاركتهم في جميع الأنشطة وحصولهم على جميع الخدمات، على قدم المساواة مع غيرهم، في السجون أو مراكز الاحتجاز الأخرى.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

٣٩- تعرب اللجنة عن القلق إزاء إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة لتجارب طبية من دون موافقتهم الحرة والمستنيرة.

٤٠- توصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف بصفة عاجلة جميع القوانين التي تجيز للأوصياء القانونيين الموافقة على التجارب الطبية باسم الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤١- وتعرب اللجنة عن القلق لأن نطاق ولاية الآلية الوقائية الوطنية لا يشمل مؤسسات العلاج النفسي أو غيرها من مرافق إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة التي تُسلب فيها حريتهم.

٤٢- توصي اللجنة بأن تزور الآلية الوقائية الوطنية فوراً مؤسسات العلاج النفسي وغيرها من مرافق إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوو الإعاقات الذهنية و/أو النفسية - الاجتماعية، وبأن تعد تقريراً عن الحالة في تلك المؤسسات والمرافق.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

٤٣- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود أحكام قانونية وآليات رصد للكشف عن العنف داخل البيت وخارجه، ومنعه ومكافحته.

٤٤- توصي اللجنة بأن تسن الدولة الطرف تشريعاً ينص، في جملة ما ينص عليه، على إنشاء آليات رصد للكشف عما يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال منهم، من عنف داخل البيت وخارجه، ومنعه ومكافحته، وبأن تضع خطة عمل لتنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، التي تُعنى تحديداً بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف تدريب أفراد قوات الشرطة والعاملين في سلك القضاء وقطاعي الخدمات الصحية والاجتماعية، وأن توفر لمن تعرضوا للعنف خدمات دعم ميسورة وشاملة، بما في ذلك سبل إبلاغ الشرطة، وآليات تقديم الشكاوى، والمآوى، وتدابير الدعم الأخرى.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٤٥- تعرب اللجنة عن القلق إزاء إخضاع أطفال من حاملي صفات الجنسين لجراحات لا رجعة في نتائجها وعلاجات طبية أخرى من دون موافقتهم الحرة والمستنيرة.

٤٦- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف عدم إخضاع أي شخص لأي علاج طبي أو جراحي غير موثق علمياً في مرحلتي الرضاعة والطفولة؛ وأن تضمن سلامة الأطفال المعنيين البدنية واستقلالهم الذاتي وحقوقهم في تقرير مصيرهم؛ وأن توفر المشورة والدعم الكافيين للأسر التي تعول أطفالاً يحملون صفات الجنسين.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٤٧- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء الاتجاه نحو إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة من جديد في مؤسسات الرعاية وإزاء عدم إعادة تخصيص الأموال من تلك المؤسسات إلى تشجيع وكفالة العيش المستقل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة في كنف مجتمعهم. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن السياسات المعمول بها تؤثر على النساء أكثر من غيرهن، حيث "تُجبر" هذه السياسات النساء على البقاء مع أسرهن باعتبارهن مقدمات الرعاية لأفراد أسرهن ذوي الإعاقة بدلاً من توظيفهن في سوق العمل.

٤٨- توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف ضمانات لحفظ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والاعتماد على الذات في جميع المناطق، وإعادة توجيه الموارد من الإيداع في مؤسسات الرعاية إلى توفير الخدمات المجتمعية، وزيادة الدعم المخصص من الميزانية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل في جميع أنحاء البلد ومن الحصول على الخدمات، بما فيها خدمات المساعدة الشخصية، على قدم المساواة مع غيرهم.

حرية التعبير والحصول على المعلومات والاتصال (المادة ٢١)

٤٩- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم الاعتراف رسمياً بلغة الإشارة وقلة استخدامها لأغراض البث الإعلامي. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم الاعتراف بلغة برايل وبطريقة الاتصال اللمسي كأداتين فعاليتين من أدوات تعليم المكفوفين أو الصم المكفوفين.

٥٠- توصي اللجنة بأن تعجّل الدولة الطرف بسن التشريع المتعلق بالأحكام المقترحة لكسر حواجز الاتصال، والاعتراف بلغة الإشارة ولغة الاتصال اللمسي الإيطاليتين، وتعزيز إدماج الصم والصم المكفوفين والأشخاص ذوي الإعاقات السمعية عموماً في المجتمع. وتوصي أيضاً بأن تزيد الدولة الطرف عدد البرامج المقدمة بلغة الإشارة في التلفزيون الوطني زيادة كبيرة، وأن تتخذ تدابير ملموسة لكفالة تدريس لغة برايل الموحدة للمكفوفين ولغة الاتصال اللمسي للصم المكفوفين لتمكينهم من الحصول على المعلومات بدلاً من الاكتفاء بالتكنولوجيا المُعينة.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٥١- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود تدابير محددة لتزويد أسر الأطفال أو البالغين ذوي الإعاقة بمستويات عالية من الدعم، بما في ذلك الدعم المالي.

٥٢- توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف موارد مالية واجتماعية محددة وموارد أخرى في جميع الأقاليم لكفالة حصول جميع الأسر التي تضم بين أفرادها أشخاصاً من ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الشديدة إلى الدعم، على كل الدعم الذي

يحتاجونه إلى جانب قائمة الإعفاءات الضريبية التي قدمتها الدولة الطرف (انظر CRPD/C/ITA/Q/1/Add.1، الفقرة ٥٢)، وذلك كفالةً لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المسكن والأسرة وفي إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية ومشاركتهم فيها، وللحفاظ على ممارسة إيداعهم في مؤسسات الرعاية.

٥٣ - ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء استمرار العقوبات الإدارية، بما فيها الإجراءات التعجيزية، التي تواجه الآباء والأمهات ذوي الإعاقة في تربي أطفال ذوي إعاقة أو غير ذوي إعاقة.

٥٤ - توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف قوانينها وسياساتها وممارساتها الحالية المتعلقة بالتبني، وأن تقدم الدعم للآباء والأمهات ذوي الإعاقة ليحفظوا بالمسؤولية الأبوية الكاملة عن أطفالهم.

التعليم (المادة ٢٤)

٥٥ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود بيانات ومؤشرات لرصد نوعية التعليم ومدى إدماج الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس والصفوف الدراسية العادية؛ وإزاء نوعية التدريس، بما في ذلك تدريب المعلمين، قبل دخولهم الخدمة وأثناء الخدمة، على توفير التعليم الشامل للجميع؛ وإزاء عدم تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع.

٥٦ - توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف خطة عمل، مع توفير موارد كافية وتحديد جداول زمنية ووضع أهداف محددة، لرصد تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح بغية تحسين نوعية التعليم الشامل للجميع في الفصول الدراسية، وأوجه الدعم المقدم، وتدريب المعلمين في جميع المستويات التعليمية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تسترشد الدولة الطرف بأحكام المادة ٢٤ من الاتفاقية، بما في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٤ (٢٠١٦) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع، في تنفيذها للغايتين ٤-٥ و٤(أ) من أهداف التنمية المستدامة، وذلك ضماناً لتكافؤ فرص الحصول على التعليم والتدريب المهني بجميع المستويات وبناء مرافق تعليمية آمنة مراعية لاحتياجات ذوي الإعاقة والارتقاء بالمرافق الموجودة.

٥٧ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم توفير مترجمين فوريين بلغة الإشارة في المدارس للأطفال الصم الذين يطلبون هذه الخدمات.

٥٨ - توصي اللجنة بأن ترصد الدولة الطرف وتوفر مترجمين فوريين بلغة الإشارة من ذوي الكفاءات العالية لأي طفل أصم يطلب هذه المساعدة، وأن تمتنع عن التوصية بالاستعانة بمساعدين على التواصل العام كبديل حصري.

٥٩ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء نقص المواد التعليمية الميسورة الاستخدام وعدم توفير التكنولوجيا المعينة في الوقت المناسب، الأمر الذي يحول دون توفير التعليم الجيد في المدارس العادية.

٦٠- توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف، من خلال التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، بما فيها المرسوم الجديد المتعلق بالتعليم، على ضمان إتاحة المواد التعليمية الميسورة الاستخدام وتوفير التكنولوجيا المعينة في الوقت المناسب كغالباً لتوفير التعليم الجيد الشامل للجميع في المدارس العادية.

الصحة (المادة ٢٥)

٦١- تعرب اللجنة عن القلق إزاء تعذر إمكانية الوصول المادي إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وإزاء نقص المعلومات المتعلقة بهذه الخدمات، بما يشمل التمييز والقبول النمطية، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

٦٢- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف للأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون الوثيق مع المنظمات التي تمثلهم، ولا سيما تلك التي تمثل النساء ذوات الإعاقة، إمكانية الوصول إلى المرافق والمعدات والمعلومات ووسائل الاتصال فيما يتعلق بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وبأن توفر التدريب للعاملين في القطاع الصحي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصي أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف آليات مكافحة التمييز والقبول النمطية تمثيلاً مع ما جاء في تعليق اللجنة العام رقم ٣.

٦٣- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء قلة البيانات المتاحة عن إجراء علاجات طبية، بما فيها التعقيم، من دون الموافقة الحرة المستنيرة للشخص المعني.

٦٤- توصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف جميع القوانين التي تجيز إجراء علاج طبي، بما في ذلك التعقيم، بموافقة طرف ثالث (الوالد أو الوصي) من دون موافقة الشخص المعني الحرة والمستنيرة، وبأن توفر للعاملين في القطاع الصحي التدريب العالي الجودة في هذا المجال.

٦٥- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء بطء وتيرة التقدم المحرز في اعتماد وتمويل المعايير الدنيا للرعاية الصحية، بما فيها الكشف والتدخل المبكرين لعلاج الأطفال ذوي الإعاقة.

٦٦- توصي اللجنة بأن تعجّل الدولة الطرف باعتماد المعايير الدنيا للرعاية الصحية، وتمويلها وتنفيذها، لكي يتسنى لجميع الأطفال الحصول على خدمات الكشف والتدخل المبكرين وفقاً لاحتياجاتهم. وتوصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف أحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية في تنفيذها للغايتين ٣-٧ و ٣-٨ من أهداف التنمية المستدامة.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)

٦٧- تعرب اللجنة عن القلق إزاء بطء وتيرة التقدم المحرز في تنفيذ المعايير الوطنية الدنيا للرعاية الصحية فيما يتعلق بالخدمات والبرامج الشاملة في مجال التأهيل وإعادة التأهيل، ولكون تلك المعايير لا تشمل خطط العيش المستقل والمساعدة الشخصية من أجل تقديم الدعم اللازم للعيش في المجتمعات المحلية، وإنما تواصل توجيه الموارد إلى الإقامة في مؤسسات الرعاية.

٦٨- توصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف المعايير الدنيا للرعاية الصحية وتنقّحها، بالتشاور الوثيق مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأن تمتنع عن تركيز الموارد على خدمات قائمة على الفصل؛ وأن توجه الموارد من جديد إلى دعم العيش المستقل. وتوصي أيضاً بأن تعجّل الدولة الطرف باعتماد هذه المعايير وتمويلها وتنفيذها لكي يتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، أطفالاً وبالغين، بإمكانية الاستفادة الكاملة من خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل في كنف مجتمعاتهم.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٦٩- تعرب اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع مستويات البطالة في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة، وقلة الاعتمادات المرصودة لتعزيز إدماجهم في سوق العمل المفتوحة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة. ويساور اللجنة قلق إزاء جواز قصر عمل الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف على مهن معينة بسبب إعاقاتهم.

٧٠- توصي اللجنة بأن تسترشد الدولة الطرف بأحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية في تنفيذها للغاية ٨-٥ من أهداف التنمية المستدامة؛ وأن تكفل تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدولة الطرف أن تنفذ تدابير خاصة لمعالجة تدني مستوى عمالة النساء ذوات الإعاقة. وتوصي أيضاً بأن تلغي الدولة الطرف أي تشريعات تقيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أداء أي مهنة على أساس إعاقاتهم.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٧١- تعرب اللجنة عن القلق إزاء ما يلي: (أ) اختلاف آليات الحماية الاجتماعية باختلاف الأقاليم؛ (ب) عدم وجود معايير دنيا للمساعدة الاجتماعية؛ (ج) ارتفاع مستوى الفقر في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة؛ (د) عدم إجراء تقييم للأثر السلبي الناجم عن التدابير التقشفية.

٧٢- توصي اللجنة بأن تسرّع الدولة الطرف وتيرة الإصلاح الدستوري لمواءمة تدابير وسياسات الحماية الاجتماعية في إقليمها الوطني بأسره؛ وأن تعجل باعتماد وتنفيذ المعايير الدنيا للمساعدة الاجتماعية؛ وأن تجري تقييمات لأثر التدابير التقشفية على الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة؛ وأن تمنع أي تخفيض إضافي للموارد من شأنه أن يزيد من مستويات الفقر. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تسترشد الدولة الطرف بأحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية في تنفيذها للغاية ١٠-٢ من أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها تعميم مراعاة الإعاقة في سياسات الحد من الفقر.

المشاركة في الحياة السياسية والعامية (المادة ٢٩)

٧٣- تعرب اللجنة عن القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية - الاجتماعية لا يتلقون الدعم الكافي من أجل ممارسة حقوقهم في التصويت، ولأن المادة ٤٨ من الدستور، التي تقيد الحق في التصويت على أساس "عدم الأهلية المدنية"، تتعارض مع أحكام الاتفاقية. ويساور اللجنة قلق لأن القيود القانونية المفروضة على الأشخاص ذوي الإعاقة تمنعهم من الإدلاء بأصواتهم أينما شاءوا. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً لأن اللوائح المتعلقة بمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على الإدلاء بأصواتهم لا تتفق مع أحكام الاتفاقية.

٧٤- توصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف المادة ٤٨ من الدستور وأن توفر خدمات الدعم والتيسير اللازمة لضمان تمكّن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم في التصويت، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية و/أو النفسية - الاجتماعية. وتوصي أيضاً بأن تلغي الدولة الطرف القانون رقم ٦٢/٠٤، الذي يمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من التصويت في مراكز الاقتراع التي يختارونها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن توائم الدولة الطرف إطارها التنظيمي المتعلق بمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة حقوقهم في التصويت بحيث يمثل أحكام الاتفاقية.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)

٧٥- تعرب اللجنة عن القلق لأن الدولة الطرف لم تصدق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

٧٦- توصي اللجنة بأن توحد الدولة الطرف جميع الجهود من أجل التعجيل بالتصديق على معاهدة مراكش.

جيم - الالتزامات المحددة (المواد من ٣١ إلى ٣٣)

جمع البيانات والإحصاءات (المادة ٣١)

٧٧- تعرب اللجنة عن القلق إزاء مدى إتاحة ونوعية البيانات التي تُجمع في إطار المسوح والتعدادات السكانية والمصنفة حسب نوع الإعاقة ونوع الجنس والسن.

٧٨- توصي اللجنة بأن تسترشد الدولة الطرف بأحكام المادة ٣١ من الاتفاقية في تنفيذها للغاية ١٧-١٨ من أهداف التنمية المستدامة، لكي تزيد إلى حد كبير من كمية ما هو متاح من البيانات العالية الجودة وحسنة التوقيت والموثوقة، المصنفة بحسب عوامل منها الدخل ونوع الجنس والسن والعنصر والأصل الإثني ووضع الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، بما في ذلك في جميع المسوح والتعدادات السكانية.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

- ٧٩- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثلما تكرسها الاتفاقية، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصدها على الصعيد الوطني.
- ٨٠- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثلما تكرسها الاتفاقية، في تنفيذ ورصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني، وبأن تنفذ هذه العمليات بالتعاون الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتها عن قرب.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

- ٨١- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود آلية رصد مستقلة وجامعة على نحو ما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية.
- ٨٢- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف وتنفذ فوراً آلية رصد مستقلة تلتزم بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وأن توفر تمويلاً كافياً لتشغيل تلك الآلية ولإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل في عملها.

رابعاً- المتابعة

التعاون والمساعدة التقنية

- ٨٣- يجوز للجنة، بموجب المادة ٣٧ من الاتفاقية، توفير التوجيه التقني للدولة الطرف بخصوص أية استفسارات توجه إلى الخبراء عن طريق الأمانة. وبإمكان الدولة الطرف أيضاً أن تلتزم المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي لها مكاتب في البلد أو في المنطقة.

نشر المعلومات

- ٨٤- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في غضون ١٢ شهراً، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، معلومات خطية عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ١٠ و ٨٢ أعلاه المتعلقةتين باعتماد تعريف للترتيبات التيسيرية المعقولة وتنفيذ آلية رصد مستقلة، على التوالي.

- ٨٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي بأن تحيل الدولة الطرف هذه الملاحظات الختامية، لبحثها واتخاذ إجراءات بشأنها، إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والمسؤولين في الوزارات المعنية

والسلطات المحلية وأعضاء المجموعات المهنية المعنية، كالعاملين في مجالات التعليم والصحة والقانون، فضلاً عن وسائط الإعلام، وذلك باستخدام الاستراتيجيات الحديثة في مجال التواصل الاجتماعي.

٨٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على إشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري.

٨٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع يشمل المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، وذلك باللغة الوطنية ولغات الأقليات، بما في ذلك لغة الإشارة، في أشكال يسهل الاطلاع عليها، وإتاحة هذه الملاحظات على موقع الحكومة الشبكي المتعلق بحقوق الإنسان.

التقرير الدوري المقبل

٨٨- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع بحلول ١١ أيار/مايو ٢٠٢٣، وأن تضمنه معلومات عن تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنظر في تقديم التقارير المشار إليها أعلاه في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير الخاص باللجنة، وهو إجراء يقضي بأن تعد اللجنة قائمة مسائل قبل التاريخ المحدد لتقديم تقرير الدولة الطرف بعام واحد على الأقل. وتشكل الردود على قائمة المسائل هذه تقرير الدولة الطرف.